

بطاقة تعريف الخدمة

تنفيذ الترخيص باستثمار منشأة صناعية من قبل الغير والحصول على شهادة أصلية مشعرة بذلك	اسم الخدمة
150020032	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة المشاريع الصناعية من العمل وطرح السلع في الأسواق من قبل المستثمر الجديد للمنشأة.	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء ملصق عليه الطابع القانوني : يقدم في مديرية الصناعة المعنية لتنفيذ الترخيص باستثمار منشأة صناعية من قبل الغير والحصول على شهادة تسجيل منشأة صناعية جديدة • قرار ترخيص : قرار استثمار المنشأة من قبله • صورة مصدقة عن شهادة غرفة الصناعة لنفس العام : صورة مصدقة حديثاً باسم المستثمر الجديد • صورة مصدقة عن سجل تجاري : صورة مصدقة حديثاً باسم المستثمر الجديد • وثيقة تسجيل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية 	الوثائق المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> • طلب الحصول على الشهادة • شهادة منشأة صناعية (مطبوعات) • شهادة تسجيل منشأة صناعية : الشهادة القديمة • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	
<ul style="list-style-type: none"> • رسم طابع تسجيل منشأة صناعية 3000 ل.س • بدل خدمة: 10000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) • طابع مالي: 25 ل.س عدد (3) يلصق على الاستدعاء والشهادة وطلب الحصول على الشهادة • طابع الشهيد: 25 ل.س عدد (3) يلصق على الاستدعاء والشهادة وطلب الحصول على الشهادة • طابع مجهود حربي: 50 ل.س عدد (2) يلصق على الاستدعاء والشهادة • رسم كشف: 1000 ل.س يسدد في غرفة الصناعة • رسم محافظة: 350 ل.س يسدد في مديرية الصناعة • رسم مطبوعات: 500 ل.س ثمن مطبوعات الشهادة ويسدد في مديرية الصناعة لصالح غرف الصناعة. 	<p>الرسوم</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقرير كشف من الدائرة/اللجنة المختصة يتضمن توافق المنشأة مع السجل الصناعي والطاقة الإنتاجية والاحتياجات من المواد الأولية. 	<p>الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. 	<p>خطوات الحصول</p>

<p>▪ تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة.</p>	<p>على الخدمة</p>
<p>00963112231842</p>	<p>أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<p>شهادة تسجيل منشأة صناعية</p>	<p>المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<p>تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد</p>	<p>مؤشرات أداء الخدمة</p>